



صَبَرْ / ٢٠١٣

ملاحظات حول اقتراح قانون الامركزية الادارية

تمهيد :

الشخصية المعنوية والإستقلال الاداري والمالي ، الانتخاب المباشر المباشر من قبل الشعب ، هي ميزات نظام الامركزية الادارية .

الارتباط التسلسلي ، الرقابة المباشرة ، التعين ميزات اللامركزية الادارية. وبين هذه وتلك تحاول استقراء النظام الاداري المقترن للوصول الى وصف حقيقي لهذا النظام لمعرفة انطباق التسمية التي أطلقت عليه (الامركزية الادارية الموسعة) على الواقع .

فهل صحيح أن النظام المقترن هو لامركزية موسعة ؟

لقد اقر اقتراح قانون التنظيم الاداري (الامركزية) باكتساب الوحدات المقترنة (المحافظات) او الأصح مجالس المحافظات للشخصية المعنوية وهي احدى سمات اللامركزية الادارية ، كما اقر لها استقلالاً مالياً وادارياً فوفر ميزة أخرى من ميزات اللامركزية الادارية . لكنه في الميزة الثالثة المقترنة (الانتخاب) أوجد آلية التعين الى جانب آلية الانتخاب ، بحيث ان ثلث اعضاء مجلس المحافظة إضافة الى المحافظ يعينون من قبل الادارة وهذا ما لا ينسجم مع مبادئ اللامركزية الادارية .

وبالاضافة الى هذا فإن صلاحيات مجلس المحافظة كما أوردتها المقترن كما سأتي على بحثها في فقرة خاصة تجعل من تسمية (لا مركزية موسعة) لباساً "فضفاضاً" لا يعبر بدقة عن مضمون القانون المقترن . فاللامركزية الموسعة نفترض عدم المساس بأي من عناصرها وخاصة (الانتخاب) وتنطلب قدرًا أكبر من الحرية في اتخاذ القرارات وتنفيذها .

في اطار دراستنا لاقتراح قانون اللامركزية الادارية نطرح علي بساط البحث والتساؤل مسائل يشير لها هذا الاقتراح تحاول ابرازها في هذه المطالعة .

المسألة الأولى الأمانة العامة للعاصمة

ورد النص في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاقتراح على الغاء محافظة بيروت وإستبدالها بالأمانة العامة للعاصمة التي يتولى شؤونها أمين عام العاصمة . وقد أحالت هذه المادة مسألة تنظيم صلاحيات أمين عام العاصمة وتحديدها الى قانون يصدر لاحقاً .

في الحقيقة إننا نسلم بضرورة افراد نظام خاص يرعى شؤون العاصمة يميزها عن غيرها من الوحدات الإدارية الأخرى ولكن رغم سليمنا هذا لا نرى ضرورة فصل هذا الموضوع عن موضوع التنظيم الإداري وبالتالي لا نرى موجباً لتنظيم شؤون الأمانة العامة للعاصمة بموجب قانون خاص فمن الممكن بل من المستحب بالنظر لوحدة الموضوع (التنظيم الإداري) ان تنظم شؤون الأمانة العامة للعاصمة بموجب القانون نفسه (أي قانون الامركزية الإدارية) بحيث يجري النص على ذلك في فصل مستقل متعلق بالعاصمة بوصفها وحدة إدارية متميزة .

المسألة الثانية الوحدات الإدارية والدوائر الانتخابية

جاء في الإقتراح في المادة الأولى فقرتها الأخيرة " ان إنشاء هذه الوحدات (العاصمة - المحافظات) ليس له علاقة بتقسيم الدوائر الانتخابية التي تحدد في قانون الانتخاب " .

في الواقع ان هذا النص من الوجهتين القانونية والسياسية يتناقض مع النص التوافي لوثيقة الطائف الذي كرس المحافظات دوائر انتخابية . فالمحافظة هي وحدة ادارية بحثة في الأصل ، اختارها المتفاقون في الطائف اطاراً يحدد الدائرة الانتخابية ويرسم حدودها . فجرى الاتفاق على ان المحافظة دائرة انتخابية بعد ان اتفق على ضرورة تعديل التنظيم الإداري واعتماد الامركزية الإدارية الموسعة بما يستفاد منه ان نسبة المتفافقين في الطائف قد ذهبت الى تكريس التلازم بين التقسيم الإداري والتقييم الانتخابي بحيث تشكل الوحدات الإدارية نفسها دوائر انتخابية .

إن الأخذ بحرفية النص الوارد في وثيقة الطائف يؤدي الى اعتبار المحافظة الإدارية دائرة انتخابية أيا كان شكل هذه المحافظة وحجمها في أي قانون يعدل في التقسيمات الإدارية .

اما الدخول الى المعنى المقصود في نص الطائف فيؤدي الى فهم للدوائر الانتخابية على أنها المحافظات المكرسة في القانون الإداري أو بالاحرى قانون التقسيمات الإدارية المرعي الاجراء حالياً .

وبين هذه وتلك نرى ان ترك النص على رسم الدوائر الانتخابية وفصلها عن الوحدات الإدارية سيشكل مجالاً واسعاً للجدل من جهة حول مخالفته نص وثيقة الطائف وبالتالي مخالفه روح الدستور الذي عدل استناداً الى هذه الوثيقة .

ومن جهة اخرى ربما كان ترك النص على تحديد الدوائر الانتخابية لقانون الانتخاب العائد يشكل الآية للبقاء على طبيعة غير ثابتة لهذا القانون بحيث تنسج في كل مرة دوائر انتخابية على طريق " استثناء "

ولمرة واحدة " بما يومن اعتياد وتسليم المواطن اللبناني باسمة متحركة لقانون الانتخاب هي سمة التسويات الدورية بانتهاء ولاية كل من المجالس النيابية .

وفي الواقع ان خلا " تشريعا يشار اذا اخذنا نص الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من الاقتراح معطوفا على نص الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة ٣٨ من نفس الاقتراح حيث نصت على ان يتالف مجلس المحافظة من " ثلاثة أضعاف عدد النواب المخصص لكل محافظة ينتخب تثاهم بالاقتراع السري المباشر من الناخبين في المحافظة ، ويعين الثلث الآخر بمرسوم . والخل الذي اشرنا اليه يكمن في ان المادة الأولى من الاقتراح قطعت العلاقة بين الوحدات الادارية وبين الدوائر الانتخابية بنصها على ان انشاء هذه الوحدات الادارية ليس له علاقة بتنقیم الدوائر الانتخابية التي تحدد في قانون الانتخاب .

ثم عادت المادة ٣٨ لتص على ان عدد أعضاء مجلس المحافظة مرتبط بعدد نواب المحافظة (ثلاثة أضعاف هذا العدد) .

فطالما ان لا علاقة بين المحافظات كوحدات ادارية وبين الدوائر الانتخابية ولا علاقة بين قانون اللامركزية العتيق وقانون الانتخاب المنتظر كيف يصح النص على استخلاص معيار ثابت يتضمنه الاول ويستقيه من الثاني وبالتالي ما هي الحلول الجاهزة للمشاكل المرتبطة التي يثيرها هذا التناقض في نصوص الاقتراح .

فإذا كان القانون الانتخابي المنتظر سيلحظ عددا محددا من النواب لكل محافظة من المحافظات الأربع والعشرين التي ينتشروا الاقتراح كيف يصبح النص على هناك تطابقا بين الوحدات الادارية والدوائر الانتخابية تتنافي معه الحاجة للنص الوارد في المادة الأولى الذي ينفي العلاقة بين هذه وتلك .

اما اذا كان الأمر خلاف ذلك فإنه يقتضي سن قانون انتخابي بموازاة قانون التقسيمات الادارية يحدد بشكل ثابت عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل من المحافظات المفترحة .

وبالاضافة الى ما سبق فإن هناك تساويات نسوقها على سبيل الاستفسار

١- درجت العادة في لبنان على نقل بعض المقاعد النيابية المخصصة لطائفه ما من دائرة الى أخرى . وعليه فهل ان نقل مقعد نيابي من جديد من شأنه التأثير في عدد أعضاء مجلس المحافظة أم لا خصوصا وان عدد هؤلاء مرتبط بعدد نواب المحافظة ؟ من الواضح ان الاخذ بحرفية النص تفيد ضرورة التأثر .

٢- ما هو الحل لمشكلة التنازع التي يثيرها دمج محافظتين او أكثر وجعلها دائرة انتخابية واحدة وتخصيصها بعدد من المقاعد النيابية مثل : بعلبك الهرمل ؟

٣- هل ستتألف الدوائر الانتخابية العتيقة من عدد من المحافظات الادارية ام ان ذلك ليس ضروري؟ واذا كان الجواب بالنعمى كيف ستتم معرفة عدد أعضاء مجلس المحافظة .

"بناء" على كل ما نقدم وخصوصا في موضوع العلاقة بين الدوائر الادارية والدوائر الانتخابية فاننا نقترح ان يجري بحث ذلك وتقديره ومناقشته بالالتزام نظرا للازم الموضوعين .

المسألة الثالثة

محل إقامة المحافظ

جاء في المادة السابعة والثلاثين من الإقتراح ما يلي : يتلقى المحافظ علاوة على راتبه تعويض سيارة وتعويض تمثيل وتعويض سكن وهذا النص هو تعديل لنص المادة ٢٥ من قانون التنظيم الإداري الذي يقضي بأنه : "يفهم المحافظ في مركز المحافظة ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلة مسكن على نفقته" .

ومن جهتنا نرى نص المادة ٢٥ المذكور لجهة وجوب إقامة المحافظ في مركز المحافظة بهدف بقائه على تماش مع مشاكل وهموم المحافظة ولئلا تكون اقامته خارج نطاق المحافظة سببا في ابعاده نسبياً عن حاجاتها .

المسألة الرابعة

التمانع وشروط العضوية في مجلس المحافظة

لا نجد في إقتراح قانون اللامركزية الإدارية نصاً يحدد شروط العضوية في مجلس المحافظة إلا ما نصت عليه المادة ٣٨ حيث ورد في البند ٢ منها انه "تعتمد في الانتخاب لواحة الناخبين المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي وتنبع الأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء المجلس المذكور" .

ولا نعتقد ان هذا النص ينظم شروط العضوية في مجلس المحافظة بقدر ما هو تنظيم لعملية الانتخاب نفسها .

وإذا اعتبرنا ان شروط العضوية في مجالس المحافظات هي نفسها الشروط المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

من حالات تمانع يحظر فيها انتخاب بعض الأشخاص أعضاء في مجالس المحافظات بسبب صفاتهم لم لا .

برأينا من الضروري النص على حالات التمانع في قانون اللامركزية الإدارية فيمتسع انتخاب أو تعيين أعضاء في مجلس المحافظة من العسكريين والنواب والقضاة وأعضاء ورؤساء المجالس البلدية والاختيارية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديري وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المغفلة التي تتولى استثمار منفعة عامة في المحافظة .

المسألة الخامسة

اللامركزية والتعيينات

في ضوء نص المادة ٣٨ من إقتراح قانون اللامركزية الإدارية لا بد من رأي نديمه حيال موضوع تشكيل مجلس المحافظة من أعضاء منتخبين وأخرين معينين بمراسيم يشكلون ثلث أعضاء المجلس .

ونظرتا لهذا الموضوع تتعلق من نقطتين أساسيتين تتعلق من مبدأ الوحدة السياسية .

- الاولى هي تقيد الوحدات الامركزية بضوابط متينة تلافياً لانحرافها عن الهدف المرجى منها .

- الثانية ضرورة عدم الافراط في تطبيق الامركزية الادارية في ظروف قد تفقدا جدواها .

والنقطة الاولى مبنية على اساس استبعاد أي شبهة في تحول الامركزية الادارية الى اامركزية سياسية : فالامركزية الادارية تغيب او على الأقل تقيد ويجري التعاطي معها بحذر في البلدان التي تعرف عوامل عدم استقرار او هي لم تصل بعد الى مرحلة النضوج الوطني والانصهار التام بحيث يبقى قائماً احتمال تحول الامركزية الادارية الى لا مركزية سياسية .

إن محذور تحول الامركزية الادارية الى لا مركزية سياسية له متعلقات أساسية أبرزها الموضوع الطائفي والسؤال الذي يطرح هنا هل ستراعي قاعدة التوزيع الطائفى في مجلس المحافظة كما هو الحال في توزيع اعضاء المجلس النبأى أم انه لا اعتبارات طائفية في هذا الشأن ؟

لا نجد في القانون المقترن أية اشارة الى موضوع الطائفية او توزيع اعضاء مجلس المحافظة طائفياً .

في الحقيقة ان استبعاد الاعتبارات الطائفية في الاقتراح خطوة مهمة وبادرة حسنة على طريق الغاء الواقع الطائفى . ولكن هنالك بعض الأمور التي يفرضها الواقع ولا يمكن تجاهلها بحيث انها تفرض نفسها للبحث كمسائل شائكة .

فعلى الرغم من أهمية استبعاد الاعتبارات الطائفية في تأليف مجلس المحافظة الا ان محذور تطور الامركزية الى لا مركزية سياسية يجعل من مسألة التوازن الطائفي في توزيع الاعضاء ضمانة لعدم نمو مثل هذه الاحلام لدى الجماعات الطائفية ذات النزعات الانفصالية . ولكن هذه الضمانة تصلح في المحافظات ذات التلون الطائفي . اما في المحافظات الصافية (نسبياً) على المستوى الطائفي فانها تصبح دون معنى بحيث تنتفي امكانية الحديث عن توزيع طائفي متوازن داخل المجلس بسبب انتقاء التعدد الطائفي .

ومن جهة أخرى فإن الكلام عن أهمية التوزيع الطائفي لاعضاء مجلس المحافظة يشكل خطوة الى الوراء في زمن تجري فيه المطالبة للغاء النظام الطائفي وجميع متعلقاته .

ازاء ذلك نرى ان تعين ثلث اعضاء مجلس المحافظة بوصفها وحدة لا مركزية أمر مهم اذا افترزنا بضرورة استيعاب المعينين لطبيعة مهمتهم في الحفاظ على او اصر الارتباط بين الوحدات الامركزية والادارة المركزية .

اما النقطة الثانية المتعلقة بعدم الافراط في تطبيق الامركزية الادارية على اطلاقها فمرجعها الى الهدف الانمائي للمناطق . ففي بلد كليننان يعني من خلل انماني وتبالين كبير على هذا الصعيد لن تكون الامركزية الادارية على اطلاقها علاجاً ناجعاً لتحقيق التوازن الانمائي وتقليل حجم التباين فيما بينها وذلك بالنظر الى ضعف الموارد المالية للوحدات الادارية المقترنة وافتقارها للامكانيات الكافية لتحقيق ائماء فعلى في مختلف الميادين فموازنات هذه الوحدات ومواردها ليست كافية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف . وتنبغي خطة اقتصادية انمائية شاملة تهدى السلطة المركزية لمختلف المناطق وترصد لها الموازنات والاعتمادات

اللازمة لتحقيقها أكثر فعالية وجدى من موازنات هزيلة متفرقة تعدّها الإدارات المحلية وبذلك تعفي السلطة المركزية من واجباتها .

من هنا لا بد برأينا من وجود نظام تعاون تكامل فيه الوحدات اللامركزية مع السلطة المركزية بهدف التهوض بأعباء التنمية الشاملة من خلال خطة متكاملة تضطلع فيها السلطة المركزية بدور الأب الصالح لمختلف الوحدات الإدارية اللامركزية .

اننا نؤيد في هذا الشأن ما حرصت وثيقة الطائف على تأكيده بأن لبنان كله وحدة إقليمية متكاملة بحيث لا تتمو منطقة على حساب أخرى بل ان تأتي الخطة الإنمائية موحدة وشاملة للبلاد وقدرة على تطوير المناطق قاطبة وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً . وبالنظر الى ضرورة اعداد الجماعات المحلية لاستيعاب عملية التنمية المطلوبة فإن على السلطة المركزية خصوصاً في المرحلة الراهنة تسلم زمام المبادرة وتتفيد معظم المهام الضرورية لعملية التنمية الشاملة وتسرّعها في اطار خطة عامة مبرمجة تشمل أنحاء البلاد كافة واعطاء الأولوية لمسألة التهوض بالمنطقة الأكثر تخلفاً .

المقالة السادسة في صلاحيات مجلس المحافظة

فيما خص صلاحيات مجلس المحافظة نجد أنها عموماً ذات صفة استشارية ف الصحيح ان المجلس يضع الدراسات ويفعّل المشاريع المتعلقة بتحسين حالة المحافظة ويتخذ القرارات التنفيذية المتعلقة بهذا الشأن لرفعها الى الإدارات المعنية لتأييدها في إطار الخطة الإنمائية الشاملة المقررة من قبل مجلس الوزراء .

كما انه يشتراك في اعداد الجزء من الميزانية العامة العائد للمحافظة بالتعاون والتسيير مع الوزارات المعنية .

ولكن هذا الدور ليس ملزماً في شيء للإدارات المعنية فما هو الأثر المترتب على أهمية مشاريع ودراسات مجلس المحافظة المرفوعة للإدارات المعنية ؟

ثم ما هي الحدود دور المجلس المذكور في اعداد الجزء من الميزانية المتعلقة بالمحافظة ؟

إن اقرار المشاريع داخل المجلس هو من السهولة بمكان ولكن الاخذ بها من قبل الإدارات المعنية هو الأهم فييل ان كل مشروع يتقدم به المجلس يؤخذ به . برأينا يجب ان تتنظم هذه المسألة بنص في القانون على ان تراعى في تنفيذ المشاريع أولوية هذه المشاريع وأهميتها وصفتها الملحة .

نصت المادة ٤١ من الإقتراح على المهام التي يتوالها مجلس المحافظة ومن بين هذه المهام موضوع ابداء الرأي من قبل المجلس بحيث أوجبت هذه المادة استطلاع رأيه في جملة مواقفه وردت في البنود ٣ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١٤ .

ففي البند ٣ نجد ان من مهام المجلس " ابداء الرأي في تحضير موازنة الصندوق البلدي العام وصندوق التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة " .

اِجْمَعُورِيَّة الْبَلَدَانِيَّة

مَكْتَب وَزَيْرِ الدُّولَة لِشُؤُونِ السَّمَّيَّةِ الإِادَارِيَّة
مَركَزِ مَشَارِيْعٍ وَدِرَاسَاتِ القَضَاءِ العَامِ

إن مسألة إبداء الرأي هنا لها صفة استشارية غير ملزمة لأن تنظيم هذا الصندوق وتوزيع الأموال الموجودة فيه يتم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية (وهذا موضوع بحث في الفقرة التالية بالنظر لضرورة انسجامه مع روح التعديلات المقترحة) وبالتالي فإن بقاء هذه الصلاحية لوزير الوصاية يتافق مع الزامية رأي مجلس المحافظة في هذا الشأن بحيث لا يمكن اعطاء الصفة الملزمة لرأي ٤٢ مجلس (مجالس المحافظات المقترحة) قد تكون متعارضة .

أما بشأن البنود الأخرى التي توجب إبداء رأي المجلس في الأمور التالية :

- إنشاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها .
- في كل ما يعرضه المحافظ على المجلس ويتعلق بمصالح المحافظة .
- في جميع الأمور التنظيمية العائدة للمحافظة من تخطيط وتصنيف أملاك ومناطق واستملاك .
- في المواقف التي تعرضها عليه البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والدوائر الإقليمية في المحافظة .

فإلينا نرى فيها مواقف متلزم استشارات عديدة من أكثر من جهة أهمها التنظيم المدني

من هنا فإن هذه الأمور لا بد أن تجري مناقشتها مع أكثر من جهة ولا نعتقد بإمكانية الرأي الملزم لمجلس المحافظة في هذه الشؤون بالطلاق بل بتحفظ تام .

أما بالنسبة لبقية مقررات مجلس المحافظة فقد نصت المادة ٤٢ من الإقتراح على أنها نافذة بحد ذاتها بمجرد اقرارها في المجلس بأكثرية الثلثين أما اذا لم تتم هذه الاكثريه فيقتضي تصديقها من وزارة الداخلية.

إن اعتبار مقررات مجلس المحافظة نافذة بمجرد اقرارها بأكثرية الثلثين أمر يأتي انسجاما مع اعتماد اللامركزية الإدارية وتمتع الجهات المحلية (مجالس المحافظات) بالاستقلال المالي والإداري لكن السؤال يطرح لماذا لا تعتبر هذه القرارات نافذة بمجرد اقرارها بالأكثريه المطلقة (النصف زائد واحد) طالما ان هناك سلطة وصاية تقوم بدورها .

المسألة السابعة الصندوق البلدي المستقل

لم يرد نص تنظيمي بشأن الصندوق البلدي المستقل في سياق الاقتراح موضوع الدرس ولكننا نتناول هذا الموضوع لصلته الوثيقة بالشأن البلدي .

إن هذا الصندوق يجري تنظيمه بموجب المرسوم ١٩١٧ تاريخ ٦ / ٤ / ١٩٧٩ بحيث توزع أموال هذا الصندوق على البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية .

هذا النص كان صالحاً يوم كانت وزارة الداخلية صاحبة سلطة الوصاية على البلديات أما في الاقتراح موضوع البحث فنجد أن هذه الصلاحية انتقلت إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية فهل من المنطقى أن لا تنتقل صلاحية وزير الداخلية بشأن الصندوق البلدي إلى وزير الشؤون البلدية والقروية بوصفه وزير الوصاية على البلديات .